الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد 155486
تاريخ الحكم: 3 ماي 2019

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: س الا ، نائبه الأستاذ م لد با ،، الكائن مكتبه ب نارع أ الخ ، الطابق ا كتب عدد أريانة.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه بالوزارة- تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ م الد ب نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 155486 بتاريخ 13 جويلية 2018 والتي يعرض فيها أنّه وقعت إحالة منوّبه على مكتب التحقيق عدد 23 بالقطب القضائي لمكافحة الارهاب في القضية التحقيقية عدد 23/2170 من أجل الانضمام عمدا بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية وخارجه بقصد ارتكاب احدى الجرائم الارهابية وتلقي تدريبات بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية وخارجه بقصد ارتكاب احدى الجرائم الارهابية وتمّ ختم البحث فيها وقضي في شأنها بالحفظ بتاريخ 22 جانفي 2018 و لم يتم استئناف القرار المذكور، فضلا عن حجز جواز سفره وادراجه بقائمة الخاضعين للإجراء الحدودي "S17" كما لم يتمّ استدعاء منوّبه لإعلامه بالقرار موضوع الطعن. فتقدّم بتظلم لوزير الداخلية بتاريخ 22 مارس 2018 قصد

تسوية وضعيته وتمكينه من جواز سفره وشطبه من قائمة الخاضعين للاجراء الحدودي إلاّ أنّه جوبه بالصمت. لذا تقدّم بدعوى الحال طالبا الغاء القرار الصادر عن وزارة الداخلية القاضي بحجز جواز سفره واخضاعه للاجراء الأمني المعروف بS17 .

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية في الردّ على عريضة الدعوى بتاريخ 9 نوفمبر 2018 والمتضمّن طلب الحكم برفضها بما أنّ التحرّيات الأمنية أثبتت أنّ المدّعي عنصر سلفي تكفيري مصنّف خطير جدًا وتابع للتنظيم الإرهابي المحظور "أنصار الشريعة" وشارك في معظم الخيمات والملتقيات الدعوية الّتي تمّ تنظيمها بتطاوين والمناطق المجاورة لها من قبل العناصر السلفية التكفيرية بهدف إستقطاب الفئات الشبابية وتحفيزهم على السفر إلى ليبيا وسوريا للقتال هناك. مضيفا أنّ العارض تمّ ترحيله بتاريخ 19 أفريل 2017 من سلطنة عمان بعد الاشتباه في انضمامه إلى التنظيم الارهابي "داعش" لتتمّ إحالته على القطب القضائي لمكافحة الارهاب بتونس من أجل جريمة "الانضمام عمدا بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية وخارجه إلى تنظيم ووفاق ارهابي له علاقة بالجرائم الارهابية وتلقي تدريبات بأي عنوان كان". وترتيبًا على ذلك وفي إطار ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية الّتي تخوّل لها مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وخاصة بالحدود الترابية باعتبارها مسؤولة على المحافظة على النظام العام عملاً بمقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، وترتيبا على ذلك تمّ إخضاع المعني بالأمر للإجراء الحدودي في إطار الخطّة الوطنية الوقائية للتصدّي للأعمال الإرهابية الّتي يتم الإعداد لتنفيذها بالتراب التونسي من قبل تلك العناصر التكفيرية سواء المتواجدة منها بالداخل أو بالخارج، معتبرا أنّه إجراء يندرج في نطاق العمل الأمني الاستباقي الوقائي بالأساس فضلا عن صبغته المؤقتة والذي يهدف إلى حماية الأمن العام بالبلاد التونسية لحساسية الأوضاع الأمنية الراهنة ودقة المرحلة التي تمرّ بها البلاد خاصّة في ظل حالة الطوارئ المعلن عنها في البلاد، كما ارتأت الإدارة عدم تمكين العارض من جواز السفر بصفة مؤقتة لتوفر معلومات تفيد أنّه يسعى لاستخراج جواز سفر بغية العودة إلى احدى بؤر التوتر والالتحاق بالجماعات الارهابية المتواجدة بالخارج.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية في الردّ على طلب الإدلاء بوثائق بتاريخ 15 جانفي 2019 والمتضمّن أنه يتعذّر تقديم الوثائق المطلوبة وذلك باعتبار أنّ المعلومات الإستخباراتية لا تتّخذ شكلا ماديا ملموسا في أغلب الأوقات وأنّه في صورة وجود وثائق متضمنة لمعلومات أمنية إستخباراتية فإن هذه الوثائق تتسم بطابعها السري.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على الدستور،

وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والمصادق عليه من قبل الدولة التونسية في 18 مارس 1969.

وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والمصادق عليه من قبل الدولة التونسية في 18 مارس 1969.

وعلى المجلة الجزائية.

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 20 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرّخ في 7 جوان 2017.

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخليّة مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الثلاثاء 2 أفريل 2019 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ر عبد اللّ في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ مـ الد ب ، نائب المدعي ووجّه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية، وحضر ممثل وزير الداخلية بمقتضى تفويض كتابي وتمسّك بردود

الوزارة الكتابية.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 3 ماي 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني وممّن له الصفة والمصلحة، مستوفية بذلك مقوّماتها الشكلية الجوهرية، مما يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المتعلّقين بانعدام السند الواقعي وخرق القانون معًا:

حيث يرمي نائب المدّعي من خلال الدعوى الرّاهنة إلى إلغاء قرار رفض رفع إجراء الحدّ من حرية التنقّل المسلّط على منوّبه وحجز جواز سفره بالاستناد إلى أنّ إخضاعه لهذا الإجراء يفتقد لما يبرّره واقعًا وقانونًا وفيه إعتداء على حقّه الدستوري في التنقّل والسفر.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ المدّعي معروف بتبنّيه للفكر السلفي التكفيري ومصنف عنصر خطير جدا وأنّه اعتبارا للظروف الأمنية التي تعرفها البلاد تمّ انتهاج تمشّي وقائي يرمي إلى إدراج المدّعي في قائمة الخاضعين للإجراءات الحدودية وعدم تمكينه من جواز سفره مؤقتا إلى حين انتفاء الموجب.

وحيث أنّ الحق في التنقل وفي الحصول على جواز سفر هو من الحقوق الأساسية لكل مواطن تونسي والتي كرّسها الدستور وكفلتها المعاهدات الدولية المصادق عليها.

وحيث ينصّ الفصل 24 من الدستور على أنّه "**لكلّ مواطن الحريّة في اختيار مقرّ إقامته وفي التنقّل داخل الوطن وله الحقّ في مغادرته**".

وحيث يندرج **الحق في حرية التنقل** في زمرة الحقوق المدنية والسياسية التي كفلتها المادّة 12

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة المؤرّخ في 16 ديسمبر 1966 والذي صادقت عليه الدولة التونسيّة في 18 مارس 1969 والتي نصت على أنّه "**لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. لكل فرد حرية مغادرة بلد، بما في ذلك بلده. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد**".

وحيث أنّ ممارسة المدّعي لحقه في حرية التنقّل وفي السفر شرط ضروري لممارسته بقية حقوقه الأساسية، باعتبار أنّ الحقوق هي وحدة متكاملة، مترابطة، متصلة وغير منفصلة، وأنّ الحرمان من حق التنقّل يؤدّي بالضرورة إلى الحرمان من ممارسة بقية الحقوق ،كالحق في التعليم والحق في العمل والارتزاق والحق في الصحة بالنسبة للشخص المعني وبقية أفراد عائلته الذين في كفالته..، وكلّها حقوق ضمنها الدستور و لم يميّز بينها، ناهيك أنه تمّ تكريسها صلب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والمصادق عليه من قبل الدولة التونسية في 18 مارس 1969.

وحيث اقتضى الفصل 20 من الدستور أنّ **المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.**

وحيث نصّ الفصل 49 من الدستور على أن "**يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك**".

وحيث يستخلص من استقراء الأحكام المذكورة أعلاه أنّه لا يمكن الحدّ من حرية التنقّل إلاّ بمقتضى نصّ تشريعي يتّخذ في الغرض ويكون متلائما مع الشروط الواردة بكلّ من الفصل 49 من الدستور ومع أحكام المعاهدات الدولية المصادق عليها.

وحيث، وفي هذا السياق، لا يتضمّن القانون الوطني أيّ نص تشريعي يحدّ من حرية تنقل الأشخاص غير الخاضعين لعقوبات أو اجراءات سالبة للحرية، إلاّ في حالتين اثنتين: أوّلهما نصّت عليها المجلة الجزائية في الفقرة – ب- من فصلها 5، عندما اقتضت أنّه يمكن أن يسلّط القاضي الجزائي على المحكوم عليه عقوبة المراقبة الإدارية أو عقوبة منع الإقامة، كعقوبتين تكميليتين من شأنهما أن تحدّا من حرية التنقل، وثانيهما نصّت عليها مجلة الإجراءات الجزائية في فصلها 86 عندما سمحت باتخاذ تدابير تحدّ من حرية التنقّل بالنسبة للأشخاص المظنون فيهم الذين تمتّعوا بإجراء الإفراج المؤقت بمقتضى إذن قضائي صادر عن حاكم التحقيق.

وحيث أنّه لا جدال وأنّ من بين المهام الرئيسية للإدارات المكلفة بحماية الأمن الوطني والنظام العام والدفاع الوطني هو التصدّي للإرهاب واتخاذ جميع التدابير اللازمة للتوقّي منه والقيام بالإجراءات الأمنية الوقائية والاستباقية الضرورية تجاه العناصر الخطيرة من المتطرفين ذوي النزعة الإرهابية، بما من شأنه أن يمنع حدوث كلّ ما يمكن أن يستهدف أمن الدولة التونسية ومواطنيها.

وحيث أخضع المشرّع ممارسة المهام المذكورة إلى ضوابط قانونية تلتزم بها الإدارة، تراعي التوازن بين كلّ من متطلبات النجاعة الأمنية واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم، بما يحقق الموازنة بين حق الفرد في ممارسة حرياته من جهة، وحق المجموعة في الأمن والسلامة من جهة ثانية، وفقا لمتطلبات دولة القانون في مجتمع ديمقراطي.

وحيث، وفي هذا السياق وتكريسا لتلك الضمانات، نصّت أحكام الفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر على أنّه "لكل تونسي الحقّ في الحصول على جواز سفر وتجديده أو التمديد في صلوحيته مع مراعاة الاستثناءات التالية:

أ- إذا كان قاصرًا أو محجورًا و لم يدل برخصة من مقدّمه الشرعي...

ب- إذا كان في سن أداء الواجب العسكري و لم يتسنّ له الاستظهار بشهادة إعفاء أو تأجيل.

ج- بطلب من النيابة العمومية، إذا كان الراغب محل تتبّعات عدلية أو مفتّش عليه من أجل جناية أو جنحة، أو لقضاء عقوبة بالسجن إثر محاكمته.

د- إذا كان السفر من شأنه النيل من النظام والأمن العامين ومن سمعة البلاد التونسية."

وحيث، ومن جهة أخرى، نصّ الفصل 15 (رابعا) من ذات القانون على أنّه **"إذا كان من شأن سفر حامل الجواز النيل من الأمن العام ولو في غياب التتبع أو الحكم ضده، يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها محل إقامة حامل الجواز، وبطلب من الإدارة عن طريق النيابة العمومية، تحجير السفر عليه بعد استدعائه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بمقتضى قرار معلل للمدة التي يحددها على ألا تتجاوز في جميع الحالات ثلاثة أشهر. وعلى طالب الإذن إعلام المعني بالأمر به طبقا للإجراءات المقررة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية في غضون ثلاثة أيام من تاريخ صدوره على أقصى تقدير".**

وحيث، وفي ذات الاتجاه، اقتضى الفصل 15 (جديد) من القانون ذاته أنّه يمكن سحب جواز السفر العادي أثناء مدة صلوحيته في عدد من الحالات ... منها (د) إذا كان من شأن سفر المعني بالأمر النيل من النظام أو الأمن العامين، بشرط أن تحصل الإدارة على إذن قضائي عن طريق النيابة العمومية صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية في الغرض.

وحيث يستخلص من استقراء الأحكام السابقة أنّ المشرّع أقرّ حق كلّ مواطن تونسي في الحصول على جواز سفر وتجديده أو التمديد في صلوحيته، ولم يقيّد هذا الحق إلاّ في حالة ما إذا كان من شأن سفر المعني بالأمر النيل من النظام أو الأمن العامين، على أن يكون ذلك بمقتضى قرار قضائي يتّخذه حصرا رئيس المحكمة الابتدائية بطلب من الإدارة عن طريق النيابة العمومية، يقضي بتحجير السفر أو سحب جواز السفر.

وحيث يستنتج ممّا سبق أنّ القانون لم يخوّل للإدارة أيّة سلطة قانونيّة تقديريّة تمكّنها من اتخاذ إجراءات إدارية من تلقاء نفسها تتعلق بحجز جواز سفر أي مواطن والحدّ من حريته في التنقل داخل البلاد أو خارجها، بل جعل دورها يقتصر، عند الاقتضاء وفي صورة تأكّدها من خطورة شخص ما على الأمن العام والدفاع الوطني، على الطلب من النيابة العموميّة استصدار قرار قضائي من رئيس المحكمة الابتدائيّة يقضي بسحب جواز سفره، ولا يمكنها تبعا لذلك إلاّ اتخاذ الإجراءات التطبيقية لذلك الإذن القضائي إن صدر.

وحيث لا يجوز للإدارة، نتيجة لذلك، ومهما اتسعت سلطتها التقديرية، حرمان مواطن من ممارسة احدى حرياته الأساسية في قيمة حرية التنقل عبر حجز جواز سفره، دون سند قانوني يجيز

لها ذلك، ويكون بالضرورة نصّا تشريعيا مطابقا للدستور وملائما للاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

وحيث ولئن خوّلت أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية **مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وخاصة بالحدود الترابية والبحرية ومباشرة الشرطة الجوية، وذلك في إطار مهمّتها في حفظ الأمن العام**، فإنّ تلك المراقبة لا يمكن أن تتعدّى المراقبة الأمنية العادية والضرورية التي يخضع لها الأفراد في تنقلهم داخل الوطن أو خارجه، دون تمييز بينهم، ولا يمكن بأيّ حال أن تتحوّل إلى إجراءات استثنائية قد تصل إلى رفض تمكين شخص من جواز سفره والحدّ من حريته في التنقل.

وحيث، ومن هذا المنطلق، فإنّه لا يمكن أن تكون السلطة التقديريّة التي تمتلكها الإدارة في هذا السياق مدعاة للحدّ من حريّة التنقّل التي تعدّ من فئة الحريات الأساسيّة التي لا يمكن التقييد منها إلاّ في سياق ضوابط معيّنة وفي حدود ما يجيزه القانون وتحت الرقابة القضائيّة، مثلما تقتضيه دولة القانون في مجتمع ديمقراطي.

وحيث أنّه من وظائف القاضي الإداري الأساسية رقابة مدى احترام الإدارة لضوابط دولة القانون في مجتمع ديمقراطي، باعتباره الملاذ الأخير لكل من المواطن والإدارة للتأكّد من أنّ قرارات وأعمال السلطات العمومية قد وازنت، وبشكل معقول وعقلاني، بين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية، وحماية المصلحة العامة والنظام والأمن العامين من ناحية ثانية.

وحيث، وفي ذات السياق، فإنّ القرارات التي تصدر عن الإدارة تطبيقا للمقتضيات المتعلقة بحجز جوازات السفر والحدّ من حرية التنقل تخضع بالضرورة إلى رقابة القاضي الإداري بغاية التأكّد من سلامة مبناها الواقعي والقانوني ومن مدى احترامها للضوابط القانونية المتعلقة بحرية التنقل، وخاصة استنادها من عدمه إلى إذن قضائي صادر في الغرض.

وحيث بالرجوع إلى أوراق القضية، يتضح أنّ الأسباب الّتي تحجّجت بها الإدارة لا تُكسي القرار المطعون فيه التعليل المستساغ قانونًا، ولا تعتبر عنصرًا كافيًا للتحقّق من صحّة ما دفعت به ومن مدى مطابقته للقانون، خاصةً وأنّها اكتفت بتعليل قرارها بأسباب تتعلّق هكذا بحفظ الأمن

والنظام العامين بالبلاد، دون أن تقدّم للمحكمة ما يؤكّد بأنها قامت بالتحريات والأبحاث اللازمة التي تثبت بشكل أو بآخر خطورة المعني بالأمر، وبالتالي خطورة مغادرته للبلاد على أمن الدولة التونسية، كما لم تسع إلى استصدار إذن قضائي تستند إليه في رفض تجديد جواز سفر العارض ومنعه من السفر، على معنى الفصل 15 (رابعا) من القانون المشار إليه أعلاه.

وحيث، وبقطع النظر عمّا سلف الخوض فيه، فإنّ امتناع جهة الإدارة عن تمكين المحكمة من الوثائق التي استندت إليها في اتخاذ القرار المطعون فيه، بدعوى سرّيتها، يترع عن ذلك القرار كلّ شرعية ويجعله عرضة للإلغاء، ناهيك وأنّه لا يجوز مجابهة القاضي الإداري بالصبغة السرية، باعتبار أن ذلك يحول دون تقديره لشرعية قرارات وأعمال الإدارة ودون إعمال حمايته لأسس دولة القانون.

وحيث، وطالما لم يتضمّن التشريع الوطني أيّ إجراء قانوني يُطلق يد الإدارة في تعطيل أو منع الأفراد من التنقل و رفض تمكينهم من جوازات سفرهم دون إذن قضائي، فإنّ وزير الداخلية يكون قد استحدث إجراء جديدا يحدّ من الحريات لم ينص عليه القانون.

وحيث أنّه **لا يستقيم قانونا أن تنتصب الإدارة مكان القضاء** لتقوم بدور التقييد من الحريات بداعي متطلّبات العمل الأمني الاستباقي في مكافحة الإرهاب، والحال أن **المفهوم العصري للنجاعة الأمنية في مكافحة الإرهاب** في دولة القانون يتمثّل في قدرة المنظومة الأمنية بمكوّناتها الأساسية الثلاثة، الأمنية والقضائية والسجنية، على التصدي للجريمة الارهابية بشكل استباقي، بكلّ مهارة ومهنية وكفاءة، وبما لديها من إمكانيات بشرية ولوجستية وقانونية، وذلك في كنف احترام قواعد الديمقراطية وعلوية القانون وحقوق الانسان، الأمر الذي يستوجب من الجهاز الأمني **التنسيق الدائم والمتواصل مع القضاء** كلّما تعلق الأمر بالتقييد من الحريات، بما من شأنه أن يؤمّن **وضع العمل الأمني تحت الرقابة الديمقراطية لدولة القانون.**

وحيث أنّه لا جدال وأنّ وزير الداخلية، باتخاذه قرار الحدّ من حرية العارض في التنقل وعدم تمكينه من جواز سفره، يكون قد حال دون وصول المدّعي إلى ممارسة حقه في التنقل، عبر استعمال إجراء غير ملائم، ناهيك أنّ ذلك الإجراء يتعارض وحسن ممارسة الأفراد حريتهم في التنقل، فضلا عمّا يشوبه من تمييز بين الأفراد في ممارسة حقوقهم دون وجه شرعي.

وحيث أنّه يترتب حتما عمّا سبق الإلماع إليه ضرب لكلّ من عنصر "**إمكانية الوصول**" إلى الحق وعنصر "**عدم التمييز**" في ممارسته، وأيضا عنصر "**تلاؤم وتناسب**" الشرط المستحدث مع ممارسة ذلك الحق، وهي عناصر أساسية يتركّب منها أصل كلّ حق من حقوق الإنسان، مهما كان نوعه، ويمثل انتهاك أحدها أو جميعها انتهاكا **لجوهر الحق**، وتبعا لذلك **نسفا لكامل الحق** وليس الحدّ والتقييد منه فحسب، وفي ذلك خرق واضح لأحكام الفصل 49 من الدستور الذي وضع بدقة ضوابط الحدّ من ممارسة الحقوق.

وحيث أنه والحالة تلك، وتأسيسا على سلف الإلماح إليه، يكون من الثابت أنّ الإجراء غير القانوني المنتقد قد انتهك حرية العارض في التنقل، الأمر الذي يشكّل خرقا لكلّ من أحكام الفصول 20 و24 و39 و49 من الدستور، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، فضلا عن خرقه لأحكام الفصول 13 و15 (جديد) و15 (رابعا) من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر.

وحيث، وطالما خلا ملف القضية من كلّ حكم أو قرار قضائي يحدّ من حرية العارض في التنقل أو حجز جواز سفره ، استنادا إلى خطورته على الأمن العام وتهديده للنظام العام، فإنّ القرار المنتقد يكون غير مرتكز على أسانيد واقعيّة وقانونيّة سليمة ومخالف للقانون ويتّجه التصريح بإلغائه على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا :

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثالثة برئـــاسة السيد ه الح وعضويّة المستشارتين السيدة الد والسيدة س الش

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 3 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة س الس

الرئيـــس **المستشارة المقـــرّرة**

ه الح **ر عبد اللاّ**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: ل الد